

رقابة الدستورية في الجمهورية العربية السورية

دراسة تحليلية في ضوء قانون المحكمة الدستورية العليا

رقم /7/ لعام 2014

د. حسن مصطفى البحري

الملخص

تستهدف رقابة الدستورية التي تجريها المحكمة الدستورية العليا في سورية ضمان الشرعية الدستورية، بصون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه؛ بوصفه القانون الأسمى في الدولة.

ومما لا شك فيه أن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا انبسطت رقابة المحكمة الدستورية العليا على التشريعات كلها على اختلاف أنواعها ومراتبها، وسواء أكانت تشريعات أصلية صادرة عن الهيئة التشريعية، أم تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري. وانطلاقاً من ذلك، فقد وسَّع المشرع السوري من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا برقابة الدستورية، فمن ناحية أولى، لم يقصرها على التشريعات الأصلية (القوانين البرلمانية والمراسيم التشريعية)، وإنما جعلها تشمل أيضاً التشريعات الفرعية (اللوائح والأنظمة)، غير أن المشرع الدستوري استثنى القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ولم يسمح لها بالنظر في دستورتها. ومن ناحية ثانية، أسند إلى المحكمة المذكورة صلاحية البت في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة.

تناول هذا البحث شرح موضوع رقابة الدستورية التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وتحليله في سورية، في ضوء قانونها الجديد رقم /7/ تاريخ 4/16/2014.

المقدمة:

إنَّ ما انعقد عليه الإجماع هو أنَّ الدولة إذا كان لها دستورٌ سواءً أكان مكتوباً أم غير مكتوب وجبَّ عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، وتعيَّن عدَّ الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص، وفيما ينطوي عليه من مبادئ، هو القانون الأعلى الذي يسمو على القوانين جميعها. والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سمو الدستور. وإذا كان خضوع الدولة بسلطاتها جميعها لمبدأ سمو الدستور أصلاً مقررًا وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لازماً على كل سلطة عامة. أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعتها الاختصاصات المسندة إليها. النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده⁽¹⁾.

ولكن، كيف السبيل إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور؟ إذ من الواضح أن هذا التفوق وقدسية الدستور يفقدان معناهما إذا أمكن للسلطات المؤسسة، وبصورة خاصة السلطة التشريعية، أن تخالف أحكامه دون رادع، لذلك كان لا بدَّ من قيام سلطة تستهدف ضمان الشرعية الدستورية، بصون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وذلك من خلال التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثمَّ الحكم على مدى انطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها لها، حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية، ومن هنا نشأت فكرة «رقابة الدستورية» أو «الرقابة على دستورية القوانين».

ولا شك في أن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالمبادئ والقواعد التي قرَّرتها الوثيقة الدستورية، ومن ثمَّ احترام الدستور نصّاً وروحاً، كما يمثّل الجزاء المنطقي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور. وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن طرائق الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت باختلاف هذه الأنظمة، وتعددت اتجاهاتها، وتسلك النظم الدستورية سبلاً متعددة في هذا الصدد، فمنها ما يجعل مهمة رقابة الدستورية منوطة بهيئة سياسية (كالمجلس الدستوري في فرنسا في ظل دستورها الحالي لسنة 1958)، ومنها ما يوكل تلك المهمة إلى هيئة قضائية (كالمحكمة الدستورية العليا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا الاتحادية ومصر ... الخ)، وهو الأمر الذي يدعوننا إلى القول: إنَّ

(1) انظر في التفاصيل: د. حسن البحري، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2013)، ص 249، 259.

الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة الجهة القائمة بالرقابة⁽²⁾.

وبالنسبة إلى موقف المشرع الدستوري في سورية من موضوع الرقابة على دستورية القوانين، فقد تبنى الأسلوب القضائي في هذا الشأن، إذ أوكل هذه المهمة إلى محكمة متخصصة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، أطلق عليها اسم «المحكمة الدستورية العليا». وأحاط الدستور السوري النافذ الصادر عام 2012 بإنشاء المحكمة بعناية بالغة، فأفرد لها باباً مستقلاً هو الباب الرابع (المواد 140 - 149)، ولم يدرجها في الفصل الثالث. من الباب الثالث. الخاص بالسلطة القضائية بصفة عامة، بل أفرغها في صورة «هيئة قضائية مستقلة» قائمة بذاتها، واختصها دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن العديد من الاختصاصات الأخرى، وهو ما يدل على الأهمية البالغة للمحكمة الدستورية العليا وما تحتله. أو يجب أن تحتله. من مقام مرموق في بنية نظامنا الدستوري.

وقد عدّدت المادة /146/ من الدستور السوري لعام 2012 - وكذا المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 - الاختصاصات التي تتولاها هذه المحكمة في إطار ممارستها لرقابة الدستورية، وذكرت في مقدمة هذه الاختصاصات ((الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة))، فضلاً عن ((البت في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة)).

ومن المعلوم أن رقابة الدستورية تستهدف أساساً صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، بوصفه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

ومما لا شك فيه أن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا انبسطت رقابة المحكمة الدستورية العليا على التشريعات كلها على اختلاف أنواعها ومراتبها، وسواء أكانت تشريعات أصلية صادرة عن الهيئة التشريعية، أم تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها جميعاً، بل إن هذه المظنة أقوى في التشريعات الفرعية منها في التشريعات الأصلية التي يتوافر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في مراحل إعدادها جميعها ما لا يتوافر للتشريعات الفرعية التي تمثل الكثرة بين التشريعات، كما أن منها ما ينظم حرية المواطنين وأمورهم اليومية، مثل لوائح الضبط الإداري.

(2) انظر: د. حسن البحري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 269، 270.

وانطلاقاً من ذلك، فقد وسَّع المشرع السوري (الدستوري والعادي) من اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة الدستورية، فمن ناحية أولى، لم يقصرها على التشريعات الأصلية (القوانين البرلمانية والمراسيم التشريعية)، وإنما جعلها تشمل أيضاً التشريعات الفرعية (اللوائح والأنظمة)، غير أن المشرع الدستوري استثنى القوانين الاستثنائية من نطاق اختصاص المحكمة، ولم يسمح لها بالنظر في دستورتها. ومن ناحية ثانية، أُسند إلى المحكمة الدستورية العليا صلاحية البت في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة.

أ - هدف البحث: يتمثل الهدف الذي يكمن وراء إعداد هذا البحث في تسليط الضوء على أحد أهم اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، وحقيقة الدور الذي تضطلع به المحكمة في مجال رقابة الدستورية، ومدى فاعليته.

ب - أهمية البحث: يعدُّ هذا البحث محاولة جادة من الباحث لتقديم دراسة وافية لموضوع رقابة الدستورية التي تجريها المحكمة الدستورية العليا في سورية، وفقاً لنصوص ومواد كل من الدستور السوري النافذ لعام 2012، وقانون المحكمة الدستورية العليا الجديد رقم 7/ لعام 2014.

ج - منهجية البحث: اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة اعتماداً أساسياً على المنهج التحليلي، إذ تناول بالشرح والتحليل المعقّد النصوص القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة الدستورية، سواء الواردة في الدستور السوري الحالي لسنة 2012، أم في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.

د - خطة البحث: تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى خمسة مطالب رئيسية، تتناول بالشرح والتحليل موضوع رقابة الدستورية المناطة بالمحكمة الدستورية العليا على ضوء قانونها الجديد رقم 7/ لعام 2014، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم التشريعية

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية اللوائح والأنظمة

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية

المطلب الخامس: البت في الدفوع المحالة من المحاكم بعدم دستورية نص قانوني

المطلب الأول

الرقابة على دستورية القوانين⁽³⁾

تبني المشرع السوري أسلوب الرقابة القضائية السابقة على إصدار القانون⁽⁴⁾، أي إن رقابة الدستورية التي تجريها المحكمة الدستورية تتم بعد أن يقوم مجلس الشعب بإقرار القانون، وقبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره⁽⁵⁾.

ويستفاد ذلك من نص المادة /146/ من الدستور السوري لعام 2012، إذ نصت في بندها الأول على أن: « تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

1. النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي:

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب⁽⁶⁾ على دستورية قانون قبل إصداره، يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام .»

(3) لا ينصرف اصطلاح القوانين هنا إلى القوانين بمعناها الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيًا كان مصدرها أو الموضوع الذي تنظمه، بل يقصد بها القوانين بمعناها الشكلي الضيق (أي مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة، ووفقاً لأصول معينة). ويتعبير آخر، يقصد بها القوانين البرلمانية، أي التشريعات الصادرة عن مجلس الشعب .

(4) تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري تبني أيضاً أسلوب الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الخامس والأخير من هذا البحث.

(5) يقصد بإصدار القانون ذلك الإجراء الذي يقوم به رئيس السلطة التنفيذية ليكلف أعضاءها بتنفيذ القانون الذي أقره البرلمان وأصبح نهائياً بعدم الاعتراض عليه، فالرئيس إذ يقوم بإصدار القانون إنما يشهد رسمياً بأن مشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان قد اجتمعت له الشروط كلها التي تطلبها الدستور في تكوين القانون، ويؤكد من ثم ضرورة تنفيذه بوصفه قانوناً من قوانين الدولة . وإصدار القانون من قبل رئيس الدولة فائدتان رئيستان: فهو أولاً يُمكن رئيس الدولة من إصدار أمره إلى السلطة التنفيذية . التي يعُدُّ رئيساً لها . بأن تطبق القانون الذي أقرته السلطة التشريعية وأن تنفذ أحكامه، وبذلك تكون السلطة التنفيذية قد تلقت أوامرها من رئيسها مباشرة، وليس من قبل السلطة التشريعية، وهذا ينسجم إلى حد كبير مع مبدأ الفصل بين السلطات، وبصورة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهو أيضاً يُمكن رئيس الدولة من مراقبة التشريعات الصادرة عن البرلمان، وينتج له المجال لأن يردها إليه، إذا رأى أن الضرورة تدعو إلى أن يعيد البرلمان النظر فيها .

راجع في ذلك : د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (جامعة دمشق، 2005)، ص126، 127 .

(6) من المعلوم أن إجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب السوري يبلغ /250/ عضواً، ومن ثم يجب لتحقيق نصاب الخمس، أن يُقدَّم طلب الاعتراض المقترح على دستورية القانون من قبل /50/ عضواً على الأقل من أعضاء المجلس. وجدير بالذكر أن الدستور السوري الدائم الصادر في 13 آذار سنة 1973 كان يعطي حق الاعتراض على دستورية قانون قبل إصداره لـ " ربع " أعضاء مجلس الشعب أي لـ /63/ عضواً على الأقل من أعضاء المجلس، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد خفَّض . في دستور 2012 . النسبة من الربع إلى الخمس، وهو ما يحسب لصالحه، لأنه ويقامه بهذا التخفيض قد أتاح للأقلية المعارضة التي يبلغ عددها /50/ عضواً من أصل /250/ عضواً أن تعترض على القانون الذي تم إقراره من قبل أغلبية أعضاء مجلس الشعب فيما لو شكَّت بمخالفته للدستور . انظر : د. جميلة الشريجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012 (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013)، ص128.

وهو أيضاً ما قضت به المادة /12/ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ نصت على أن: « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للآتي:

أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره فور تسجيل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.

ب. تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.

ج. إذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة البت بالاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيله لديها.

د. تُبلِّغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره».

وقد تكرّر الحديث عن موضوع الاعتراض على دستورية القوانين، في الفصل الثاني من الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري⁽⁷⁾، إذ نصت المادة /109/ منه على أنه:

« أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء المجلس على دستورية قانون قبل إصداره؛ يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ب. إذا كان للقانون المعترض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت في المحكمة خلال سبعة أيام.

ج. فور تقديم الاعتراض من خمس أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان المجلس، ويتثبت الرئيس من توافيق مقدميه وعددهم، ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا. كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحق الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة /146/ من الدستور في الاعتراض أمام المحكمة الدستورية العليا على دستورية قانون قبل إصداره يختلف عن الحق الممنوح له بموجب المادة /100/ من الدستور في الاعتراض على القوانين التي يقرها مجلس الشعب⁽⁸⁾؛ فالاعتراض الأول (وفق المادة 146) يكون أمام المحكمة الدستورية العليا، ولأسباب تتعلق

⁽⁷⁾ صدر النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري بتاريخ السادس من حزيران عام 1974، وعُدّل بتاريخ 22 كانون الأول عام 2014 لتنسجم نصوصه مع أحكام الدستور الجديد لعام 2012.

⁽⁸⁾ تنص المادة /100/ من الدستور السوري لعام 2012 على أن: « يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معطل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية» .

بصون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه بوصفه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

أما الاعتراض الثاني (وفق المادة 100)، فيكون أمام مجلس الشعب، ولأسباب متعددة (قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية الخ).

وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتراض الأول (وفق المادة 146) ليس من حق رئيس الجمهورية فحسب، بل هو أيضاً من حق خمس أعضاء مجلس الشعب، أما الاعتراض الثاني (وفق المادة 100)، فهو حق يملكه رئيس الجمهورية فقط كوسيلة من وسائل حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽⁹⁾.

⁽⁹⁾ إن الحق الذي يملكه رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين التي يصدرها المجلس التشريعي يعد وسيلة من وسائل حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بمعنى آخر يعد مظهراً من مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين المذكورتين، فمما لا شك فيه أن السلطة التي يملكها رئيس الجمهورية في سورية في الاعتراض على مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلس الشعب تعد من أخطر الأسلحة التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، بل إنها الأكثر أهمية من بين مجمل الضوابط والتوازنات التي تضمنها الدستور السوري. وسلطة الاعتراض هذه لا تمثل وسيلة لحماية امتيازات السلطة التنفيذية من تجاوزات السلطة التشريعية فحسب، ولكنها تشكل ضماناً إضافياً ضد سنّ قوانين غير سليمة أو معيبة جزاء التسرع أو الإهمال أو التخطيط المقصود، فهي تشكل مراجعةً وفحصاً لأعمال المجلس التشريعي، بهدف حماية المجتمع من آثار الانقسام والتحرّب والاندفاع، أو أي شعور غير ودي تجاه الصالح العام، قد يحدث أن ينفذ تأثيره إلى أغلبية ذلك المجلس؛ فالمشروع ليس معصوماً عن الوقوع في الخطأ، ولهذا كان لا بد من إيجاد رقابة حقيقية على القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي، من قبل هيئة تختلف من حيث التكوين والاختصاص، وتبتعد بحسب موقعها عن جو الإثارة والانفعال الذي يسيطر على المناقشات البرلمانية .

وينبغي أن يكون معلوماً أن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروع قانون أقره مجلس الشعب ليس حق اعتراض مطلقاً أو ما يسمى بحق التصديق الذي يؤدي إلى إعدام القانون وقبره، وإنما هو حق اعتراض توقيفي مؤقت؛ فأثر اعتراض رئيس الجمهورية ينحصر في إعادة القانون . أو بالأحرى مشروع القانون . المعترض عليه إلى مجلس الشعب ثانية لإعادة المداولة بشأنه، فإذا أقره المجلس ثانية بموافقة أكثرية ثلثي أعضائه، سقط اعتراض رئيس الجمهورية ويجب عليه إصداره على الفور . ومع أن هذا الاعتراض من جانب الرئيس ليس حكماً بالإعدام على مشروعات القوانين تلك، إلا أنه سلاح جدّ خطير، وله دور فعال ومؤثر من جانب الرئيس في عمل السلطة التشريعية، ليس عن طريق اللجوء إلى استعماله فحسب، بل إن مجرد التلويح أو التهديد باستعماله قد يفي بالغرض، ويحمل البرلمان على التراجع عن موقفه، والاستجابة لرغبات الرئيس بتعديل فقرة معينة أو إضافتها أو حذفها واردة في مشروع القانون محل الخلاف، خاصة إذا كان البرلمان يعلم مقدماً أن ليس لديه الأغلبية الكافية (أغلبية الثلثين) التي تمكنه من فرض وجهة نظره والتغلب على الاعتراض من جانب الرئيس .

انظر في التفاصيل : د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2006/2005)، ص 90 وما بعدها.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية المراسيم التشريعية

من المعلوم أن رئيس الجمهورية يشترك مع مجلس الشعب في ممارسة مهام السلطة التشريعية في الدولة، إذ يتولى رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 113/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012 سلطة التشريع (أي إصدار مراسيم تشريعية)⁽¹⁰⁾ خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو في أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال المدة التي يكون فيها المجلس منحلًا. ويجب على رئيس الجمهورية أن يعرض هذه التشريعات (المراسيم التشريعية) على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.

وبعد أن يتم عرض المراسيم التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على مجلس الشعب، يحق لأعضاء المجلس الاعتراض عليها بحجة عدم دستورتها، وذلك وفق ضوابط معينة ورد ذكرها في كل من الدستور وقانون المحكمة والنظام الداخلي لمجلس الشعب.

فقد نصت المادة 146/ من الدستور السوري في بندها الأول على أن: « تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

1 - النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي: أ

ب . إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .»

(10) المرسوم التشريعي (أو المرسوم بقانون) : هو عمل تشريعي يصدر من رئيس الدولة ويكون له قوة القانون، وذلك في الحالات وطبقاً للشروط التي يحددها الدستور. ويتعبير آخر، هو تشريع يصنعه رئيس الجمهورية في بعض الأحوال التي يتولى فيها سلطة التشريع. ورئيس الجمهورية لا يصدر المرسوم التشريعي بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، بل بوصفه يمارس أيضاً، في بعض الأحوال الاستثنائية التي نص عليها الدستور مهام السلطة التشريعية. ولذلك لا يعدّ المرسوم التشريعي عملاً تنفيذياً كالمراسيم التنظيمية أو غير التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية عادة، وإنما هو عمل تشريعي بحت. ولا يختلف المرسوم التشريعي عن التشريع في شيء، إلا في صدوره عن رئيس الجمهورية حين يمارس السلطة التشريعية بدلاً عن مجلس الشعب. وهو يعدّ في منزلة التشريع الصادر عن مجلس الشعب ومرتبته، فيمكن أن تنظّم به الأمور التي لا يجوز تنظيمها أصلاً إلا بتشريع، كالأمر الجزائية مثلاً، كما يمكن تعديل التشريع به والغاؤه.

انظر في ذلك: د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص123.

كما نصت المادة /13/ من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2014 على أن: « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية مرسوم تشريعي، وفقاً للآتي:

أ . إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس يسجل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.

ب . تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.

ج . تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره».

وقد تكرّر الحديث عن موضوع الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي، في الفصل الثاني من الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، إذ نصت المادة /110/ منه على أنه:

« أ . لخمس أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً من انعقاد دورة المجلس التي يجب عرض المرسوم التشريعي فيها.

ب . يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعارضين وتوافقهم، ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا، وتبلغ صورة عنه إلى رئاسة الجمهورية.

ج . يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرقابة القضائية على دستورية المراسيم التشريعية، التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة /146/ من الدستور، تختلف عن حق إلغاء هذه المراسيم أو تعديلها من قبل مجلس الشعب استناداً إلى المادة /113/ فقرة /3/ من الدستور التي نصت على أن: « للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على ألا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها عُدت مُقرّة حكماً»، وكما هو واضح من هذا النص، فإن الإلغاء أو التعديل من جانب مجلس الشعب لا يكون بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ إصدار تلك التشريعات (المراسيم التشريعية)، وإنما بأثر فوري مباشر، أي من تاريخ إصدار مجلس الشعب قانون تعديل أو تلك المراسيم أو إلغائها بالأكثرية المطلوبة، أمّا إلغاء المراسيم التشريعية من قبل المحكمة الدستورية العليا عند مخالفتها لنصوص الدستور، فيكون بمفعول رجعي، ولا يرتّب أي أثر، إذ يلغي حكمها جميع الآثار القانونية التي ترتبت قبل الإلغاء.

المطلب الثالث

الرقابة على دستورية اللوائح والأنظمة

بيّنت المادة /14/ من قانون المحكمة الدستورية العليا كيفية قيام المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية اللوائح والأنظمة⁽¹¹⁾، فنصّت على أن: « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية اللوائح أو الأنظمة وفقاً للآتي:

- أ . إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية اللوائح أو الأنظمة خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية يسجل الاعتراض في سجل خاص لدى ديوان المحكمة.
- ب . تبت المحكمة في الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله.
- ج . تبلغ المحكمة قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام على الأكثر تلي تاريخ صدوره .»

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، لم يتطرق . رغم تعديله في 2014/12/22 - إلى الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أعضاء المجلس الراغبين في الاعتراض على دستورية اللوائح والأنظمة، وهو ما يعدّ نقصاً ينبغي تداركه عند أقرب تعديل للنظام الداخلي. ونقترح من جانبنا النص الآتي:

« أ . لخمس أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية اللوائح أو الأنظمة خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ب . يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن يتثبت رئيس المجلس من عدد المعترضين وتوافقهم، ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا، وتبلغ صورة عنه إلى رئاسة الجمهورية. ج . يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .»

(11) الأنظمة هي عبارة عن نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية، متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات وتوضّحها وتبيّن كيفية تنفيذها وتطبيقها. والأنظمة إما أن تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزراء المختصين أو الإدارات العامة والمجالس البلدية، ويُطلق على الأنظمة الصادرة عن رئيس الجمهورية اسم المراسيم التنظيمية، في حين يُطلق على الأنظمة الأخرى الصادرة عن بقية السلطات اسم القرارات التنظيمية. وتستمد السلطة التنفيذية صلاحيتها في إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية إما من التشريع نفسه الذي تصدر لأجله هذه المراسيم والقرارات. إذ تعهد بعض التشريعات أحياناً إلى السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة اللازمة لتفسير أحكامها وبيان كيفية تطبيقها . أو من المبدأ العام الذي يُعترف لها بموجبه بحقها في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ التشريعات، ولو لم تفوّض هذه التشريعات أمر ذلك إليها بنص خاص .

انظر : د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص131.

وقد بيّنت المادة /147/ من الدستور السوري القائم . وكذا المادة /15/ من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2014 . الأثر المترتب على حكم المحكمة الصادر بمخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة أو النظام لنصوص الدستور بقولها : «إذا قرّرت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة أو النظام للدستور عُذَّ لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يترتب أي أثر، ويتم تبليغ هذه الأحكام لجميع السلطات العامة في الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية».

ومعنى ذلك أن رقابة الدستورية التي تمارسها هذه المحكمة هي (رقابة إلغاء) تؤدي إلى إعدام القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة أو النظام بأثر رجعي⁽¹²⁾ وعده كإن لم يكن، إذ يلغي حكمها الآثار القانونية جميعها التي ترتبت قبل الإلغاء، وتكون قراراتها في هذا الشأن مبرمة [نهائية] وغير قابلة للطعن⁽¹³⁾ أمام أي جهة كانت، وملزمة لجميع سلطات الدولة⁽¹⁴⁾ [التشريعية والتنفيذية والقضائية] ولكافة.

وبعبارة أخرى، إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها دستوري . سواء أكان عيباً شكلياً أم عيباً موضوعياً. تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جهات القضاء جميعها، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي أو اللانحي المطعون عليه، أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، مما يؤدي إلى تصفية النزاع عن دستورية القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة مرة واحدة وبصفة نهائية، ومن ثم لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن أن يحكمها هذا القانون أو المرسوم التشريعي أو تلك اللائحة.

وتقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا هو اتجاه يتفق مع هدف المشرع الدستوري من إنشاء هذه المحكمة؛ فالمشرع قد جعل الرقابة على دستورية القوانين مركزة في يد المحكمة الدستورية العليا، حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها، وحتى لا تتباين وجوه الرأي.

⁽¹²⁾ نعتقد أن الأثر الرجعي يقتصر تطبيقه على الحالة التي تقضي فيها المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المراسيم التشريعية أو اللوائح الإدارية دون القوانين العادية التي يقرها البرلمان، لأن رقابة الدستورية التي تجريها المحكمة في هذا الشأن هي رقابة سابقة على إصدار القوانين، فكيف ينتج عن حكمها إلغاء القانون بأثر رجعي وهو لم ينفذ أصلاً، ومن ثم لم يترتب عليه أي أثر.

⁽¹³⁾ المادة /48/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

⁽¹⁴⁾ المادة /49/ البند /أ/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014.

كما نص قانون المحكمة على أن تُنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية بغير رسوم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها⁽¹⁵⁾.

المطلب الرابع

الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية

شايح الدستور السوري القائم . على غرار بعض الدساتير المعاصرة . الاتجاه الذي يقوم على عدم استثناء النواب بالسلطة التشريعية، والذي يجعل للشعب الحق في أن يمارس سلطات حقيقية وأن يشترك في هذه السلطة اشتراكاً فعلياً، فتضمن الأخذ بالاستفتاء الشعبي، وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في الالتجاء إليه، فنص في المادة/ 116/ من الدستور النافذ على أنه: « لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية».

وواضح من نص هذه المادة أنّ اللجوء إلى هذه الصورة من صور الاستفتاء الشعبي متروك لتقدير رئيس الجمهورية، فالرئيس يملك أن يعرض على الشعب (هيئة الناخبين) ما يراه متصلاً بمصالح البلاد العليا من قضايا مهمة ليسأله الرأي فيها، وهو يزول هذا الاختصاص أو هذه السلطة دونما استئذان مسبق لمجلس الشعب أو ما سواه، وتكون نتيجة هذا الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها.

وقد تكون القضية المطروحة على الاستفتاء الشعبي قانوناً أساسياً يرى رئيس الجمهورية أنه لا يكتفى فيه بمجرد العرض على مجلس الشعب، ويسمى الاستفتاء في هذه الحالة الاستفتاء التشريعي؛ وقد تتعلق القضية بمعاهدة خطيرة (معاهدة سلام مع "إسرائيل" مثلاً)، أو باتجاه سياسي معين يريد رئيس الجمهورية أن يستطلع رأي الشعب فيه، وهنا يعدّ الاستفتاء استفتاءً سياسياً.

⁽¹⁵⁾ المادة /49/ البند /ب/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لعام 2014 .

وقد جاء الدستور السوري لسنة 2012 بحكم أصيل، إذ نص في المادة / 148/ منه على أنه⁽¹⁶⁾: «لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنتظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتعال موافقة الشعب»⁽¹⁷⁾.

(16) وهو أيضاً ما نصت عليه حرفياً المادة /67/ من قانون المحكمة الدستورية رقم 7/ لعام 2014.

(17) من الواضح أن المشرع السوري قد تأثر بوجهة نظر المشرع الفرنسي بخصوص القوانين الاستثنائية، إذ لا يملك المجلس الدستوري في فرنسا صلاحية النظر في مدى دستوريتها، كونها تشكل تعبيراً عن السيادة الشعبية في أدق صورها. وقد نشأ هذا المبدأ بمناسبة قرار المجلس الدستوري الصادر عام 1962 بشأن القانون الذي استفتي عليه الشعب في 1962/10/28 لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية (لتصبح بالاقتراع العام المباشر).

انظر في التفاصيل: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 20.62 تاريخ 6 نوفمبر 1962 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 نوفمبر 1962، ص10778).

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962 (Publication Journal officiel du 7 novembre 1962, page 10778).

وقد جرى تأكيد هذا المبدأ مرة أخرى في قرار المجلس الصادر في 1992/9/23 بشأن قانون يجيز التصديق على معاهدة ماستريخت (Traité de Maastricht) (المؤسسة للاتحاد الأوروبي) المعتمدة بعد استفتاء شعبي. وتم التشديد في هذه المناسبة على أن القوانين التي أقر الدستور بخضوعها لرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري "هي فقط القوانين التي يقرها البرلمان، وليست تلك التي وافق عليها الشعب الفرنسي بعد عرضها عليه في استفتاء عام، لأنها تشكل التعبير المباشر عن السيادة الوطنية." « il résulte de l'esprit de la Constitution qui a fait du Conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics que les lois que la Constitution a entendu viser dans son article 61 sont uniquement les lois votées par le Parlement et non point celles qui, adoptées par le Peuple à la suite d'un référendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale ».

انظر في التفاصيل: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 313.92 تاريخ 23 سبتمبر 1992 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أيلول 1992، ص13337).

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 92-313 DC du 23 septembre 1992 (Publication Journal officiel du 25 septembre 1992, page 13337).

وفي حكم حديث له، أعاد المجلس الدستوري تأكيد المبدأ السابق في قراره رقم 392-2014 تاريخ 2014/4/25 بشأن قانون العمل الذي أقره الشعب في استفتاء عام في مقاطعة جنوب كاليدونيا الجديدة « travail en Nouvelle-Calédonie », وتتخلص هذه القضية في أن محكمة النقض (الغرفة الاجتماعية) أثبت أمامها من قبل مقاطعة جنوب كاليدونيا الجديدة. دفعاً بعدم دستورية قانون العمل المذكور بوصفه يتضمن انتهاكاً للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وتطبيقاً لنص المادة 1.61 من الدستور "مسألة ذات أولوية دستورية" QPC، أحالت محكمة النقض المسألة في 20 فبراير 2014 إلى المجلس الدستوري للفصل فيها. وقد رفض المجلس الدفع المقدم في المسألة المعروضة عليه، وعلل ذلك في الفقرة السابعة من حيثيات حكمه بقوله: « وحيث إن المادة 1.61 من الدستور توجب على المجلس الدستوري البت في الدفوع المحالة إليه بشأن وجود نص تشريعي يتضمن انتهاكاً للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، من دون تحديد هل كان هذا الاختصاص يمتد ليشمل النصوص التشريعية جميعها [سواء التي أقرها الشعب بعد استفتاء عام، أو التي أقرها البرلمان]، ومع ذلك، فإنه في ضوء موازين القوى التي أقامها الدستور، فإن القوانين التي قصدها المادة 1.61، والتي تخضع لرقابة الدستورية من جانب المجلس

وهذا الحكم . كما يرى بعض الفقه⁽¹⁸⁾، منطقي، ويتعين الأخذ به في الدساتير التي لم تنص عليه، لأن الشعب، وقد كشف عن إرادته صراحةً، فإنه من اللازم الخضوع لإرادته، على أنه إذا ما كان القانون الذي أقره الشعب بالاستفتاء مخالفاً للدستور، فإن الدستور يعدُّ قد عدلَ بمقتضى هذا القانون، مما يرفع القانون الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء إلى مرتبة القانون الدستوري؛ على أن هذا الحل ينتهي عملاً إلى وجود طريقتين لتعديل الدستور: تعديل صريح بالطريقة المنصوص عليها فيه، وطريقة غير مباشرة عن طريق الاستفتاء على القانون المخالف للدستور.

ومن جانبنا، فإننا نعتقد بعدم صوابية الحكم الذي جاءت به المادة/148/ من الدستور السوري لعام 2012، وذلك لسببين:

السبب الأول: إن من شأن هذا الحكم أن يؤدي إلى تحصين القوانين التي يوافق عليها الشعب في الاستفتاء، وعدم إمكانية بسط المحكمة الدستورية العليا رقابتها عليها، مع أن مشروعات القوانين التي يستفتى الشعب عليها قد تتضمن أحكاماً مقيدة للحريات، ومع ذلك يوافق عليها الناخبون دون أن يشعروا بمداهها أو خطورتها!!

ولذلك نعتقد بأنه لا يجوز أن يُتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعةً لإهدار أحكام الدستور أو مخالفتها؛ كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة/150/ من الدستور، ومن ثم لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقتننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل

الدستوري، تقتصر على الفئة الأخيرة [القوانين التي أقرها البرلمان فقط]، ولا تشمل القوانين التي وافق عليها الشعب الفرنسي بعد عرضها عليه في استفتاء عام، وذلك لأنها تشكل التعبير المباشر عن السيادة الوطنية.»

انظر في التفاصيل: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 392.2014 تاريخ 2014/4/25 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 27 إبريل 2014، ص7360) .

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 2014-392 QPC du 25 avril 2014 (Publication JORF du 27 avril 2014, page 7360).

المصدر: الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الدستوري : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>

(18) انظر في ذلك : د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي "دراسة مقارنة" (القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996)، ص56.

هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور، فتتقيد بأحكامه، وتخضع من ثمّ لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة الدستورية⁽¹⁹⁾.

السبب الثاني: إن ما سار عليه المشرع الدستوري في هذا السياق لا يتفق البتة مع الغاية التي أنشئت من أجلها المحكمة الدستورية العليا، بل إن ما أتى به لا يتفق مع المنطق السليم، إذ إنه جعل القانون الاستفتائي لا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا، في حين أن القوانين التي عدلت أحكامها بناء على القوانين الاستفتائية تخضع للرقابة القضائية، علماً بأن تلك القوانين التي عدلت أحكامها لتتفق مع القانون الاستفتائي. تصبح جزءاً منه بعد إجراء هذا التعديل، فكيف إذن يستقيم الأمر أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، في حين تنعدم تلك الرقابة على القوانين الاستفتائية؟!

المطلب الخامس

البت في الدفوع المحالة من المحاكم بعدم دستورية نص قانوني

نصت الفقرة الثانية من المادة /147/ من الدستور السوري لعام 2012 على أن: « تتولى المحكمة الدستورية العليا النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي: أ . إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى

(19) انظر في الاتجاه ذاته الأستاذ الدكتور رمزي طه الشاعر، إذ يقول: « ونرى أن اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي لا يضمن حصانة على القوانين التي يتم الاستفتاء عليها، ولا يصحح ما بها من عيب عدم الدستورية؛ فإذا صدرت هذه القوانين مشوبة بعدم الدستورية ظلت كذلك ولو تم الاستفتاء عليها، فكل ما هنالك أن الشعب قد حلّ محلّ المجلس النيابي في إقرار هذه التشريعات، ولا يعترض على ذلك بأن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ومن ثمّ تعدّ موافقته تعبيراً عن هذه السيادة مما لا يجوز معه لجهة أياً كان وضعها أن تعقب على إرادته. فهذا القول يؤدي إلى الخلط بين الشعب بوصفه سلطة تأسيسية أصلية وبين الشعب كسلطة تشريعية كما هو معروف في الديمقراطيات شبه المباشرة؛ فالاستفتاء التشريعي أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وتعدّ التشريعات الصادرة نتيجة له قوانين بالمعنى الفني لها، يطبق بشأنها ما يطبق على القوانين بصفة عامة . وليس في هذا مصادرة لسلطة الشعب أو حدّ من سيادته، ولكن تطبيقاً منطقياً لمبدأ الشرعية ومبدأ سيادة الدستور . فالشعب هنا كسلطة تشريعية تقوم بوظيفتها في إطار القواعد التي حددها الدستور، ولا يجوز لها أن تتصرف إلا داخل إطار هذه القواعد، بحيث إذا خالفت هذا الإطار كان تصرفها مشوباً بعدم الدستورية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعديل الدستور بغير الطريقة التي نصّ عليها فيه، وهو ما لا يمكن قبوله وعلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية العليا تختص . باعتقادنا . بالتحقق من مطابقة القوانين التي يتم الموافقة عليها في الاستفتاء لوثيقة الدستور، شأنها في ذلك شأن القوانين الصادرة عن طريق مجلس الشعب . »

انظر : د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1983)، ص 571.

وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا. ب . على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها» .

وهو أيضاً ما أعادت تأكيده المادة /38/ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ نصت على أن: « أ . تبت المحكمة في الدفوع المحالة إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها في سجل خاص. ب . إذا قررت المحكمة عدم دستورية النص المطعون بدستوريته عدّ لاغياً من تاريخ صدور قرارها، ويتم تبليغ هذا القرار لجميع السلطات العامة في الدولة وينشر في الجريدة الرسمية».

ويستفاد من مجمل النصوص السابقة الأمور الآتية:

أولاً- إن المشرع السوري لم يفتح باب الطعن بعدم دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة بطريق مباشر أمام الأفراد، وإنما جعله عن طريق غير مباشر بواسطة الدفع أمام المحاكم⁽²⁰⁾؛ ومن ثمّ لا يجوز للأفراد رفع دعوى أصلية أو مبتدأة أمام المحكمة الدستورية العليا بقصد إثبات أن نصاً قانونياً أو مرسوماً تشريعياً أو لائحة معينة تخالف نصاً دستورياً، وإنما يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري، ثم يطبق قاضي الموضوع النص القانوني الذي يحكم النزاع، ويصدر قراره في هذا الشأن. بعد ذلك يحق لأحد الخصوم أن يدفع أمام المحكمة الأعلى درجة (محكمة الاستئناف أو محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا) بعدم دستورية النص القانوني الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى.

ثانياً- إن المشرع السوري حجب عن محاكم الدرجة الأولى البحث بدستورية النصوص القانونية حتى ولو دُفع بذلك أحد أطراف الدعوى؛ ومن ثمّ لا يجوز لأحد الخصوم . في نطاق القضاء العادي . أن يدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام محاكم الصلح أو أمام محاكم البداية، بل تجب إثارة الدفع أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض⁽²¹⁾.

(20) طرد الكُتاب في مصر على التعبير عن الدفع بعدم الدستورية بالدفع الفرعي، والواقع أن وصف الدفع بأنه فرعي تزيّد لا موجب له؛ فالدفع لا يتصوّر إلا أن يكون فرعياً، أي متفرعاً عن خصومة قائمة، فضلاً عن أن الاصطلاح الفرنسي الذي يترجمه الكُتاب خال من وصف فرعي وهو *par voie d'exception*، أي عن طريق الدفع.

انظر : د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، الاسكندرية، 1980، ص146 في الهامش.

(21) أفرد المشرع السوري بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016 باباً خاصاً بالطعن في الأحكام هو الباب التاسع، حدد بموجبه طرائق الطعن بثلاثة فصول هي الفصول الآتية: الفصل الثاني: الاستئناف (المواد: 228 . 241). الفصل الثالث: إعادة المحاكمة (المواد: 242 . 250). الفصل الرابع: النقض (المواد : 251 . 267). ومن ثمّ فإن طرائق الطعن في الأحكام بموجب

كما لا يجوز. في نطاق القضاء الإداري . أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص قانوني أمام المحاكم التأديبية أو أمام المحاكم الإدارية أو أمام محكمة القضاء الإداري، بل يجب إثارة الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا⁽²²⁾.

ثالثاً. إن المشرع السوري حجب عن المحكمة الناظرة بالطعن حق البحث بعدم دستورية النص القانوني . الذي طبقت المحكمة المطعون بقرارها . من تلقاء ذاتها، ولا بد من دفع يتعلق بذلك للبحث في جديته من عدمها، بمعنى أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام، فإذا دفع به أحد الخصوم فإن تقدير جديته متروك لمطلق تقدير المحكمة الناظرة بالطعن، فإن هي ارتأت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم في الدعوى، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا، وإن هي قدّرت عدم جديته التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى.

رابعاً- إذا رأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا، أي إنَّها لا تحدد لمن أثار الدفع من الخصوم ميعاداً محدداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، بحيث إذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد عدَّ الدفع كأن لم يكن كما جاء في بعض التشريعات⁽²³⁾.

القانون المذكور هي الطرق الثلاث المشار إليها. أمّا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن المشرع كان له توجه آخر، فهو إذ لم يخصص باباً للطعن بالأحكام القضائية، فإنه أورد نصوصاً تقضي بالطعن استئنافاً بالأحكام في الأبواب المخصصة لأصول المحاكمات لكل محكمة من المحاكم، وأقر باباً خاصاً للطعن بالنقض هو الباب الحادي عشر (المواد : 336 وما بعدها).⁽²²⁾ في القضاء الإداري، هناك طريق واحد للطعن بالأحكام هو الطعن الواقع على الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي هي، المحكمة التأديبية، والمحكمة الإدارية، ومحكمة القضاء الإداري، ومرجع الفصل في هذه الطعون المحكمة الإدارية العليا التي تصدر أحكامها مبرمة، إذ تنص المادة /15/ من قانون مجلس الدولة السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 1959 ، على أنه : « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية، وذلك في الأحوال الآتية: 1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. 2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. 3. إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع. ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليها القانون فيها الطعن في الحكم ». ⁽²³⁾ تنص المادة /29/ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية (الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979) على أن : « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي : (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم في أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ».

خامساً- اشترط الدستور في الدفع المحال. من قبل المحكمة الناظرة في الطعن - إلى المحكمة الدستورية العليا أن يكون: 1. جدياً 2. ولازماً للبت في الطعن. وهذا ما أكدته المادة/39 من قانون المحكمة الدستورية العليا، بقولها: « يشترط في الدفع المحال للمحكمة ما يأتي: أ. أن يكون جدياً ب. أن يكون لازماً للفصل في النزاع ». ويمكن تفسير شرط الجدية بأنه استبعاد للدفع التي تبدو أنها كيدية بقصد التسوية وتعطيل الفصل في الدعاوى، أو الدفع التي تبدو غير مؤثرة في الدعوى. وحتى يكون الدفع جدياً يجب أن توجد صلة بين النص القانوني أو اللانحي المطعون في دستوريته وموضوع النزاع.

ووفقاً لنص المادة /40/ من قانون المحكمة الدستورية العليا، يجب على المحكمة الناظرة في الطعن بعد أن تقوم بوقف النظر في الدعوى، أن تُضَمَّنَ قرارها بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا ما يأتي:

1. النص القانوني المطعون بعدم دستوريته

2. النص الدستوري المدعى بمخالفته

3. أوجه المخالفة (أوجه مخالفة النص القانوني للدستور والمستندات المؤيدة له).

سادساً- حَتَمَ المشرع الدستوري على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع بعدم دستورية النص القانوني الذي طبقتة المحكمة المطعون بقرارها « خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها ». وهو ما أكدته المادة /38/ من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: « أ. تبت المحكمة في الدفع المحال إليها من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها في سجل خاص ».

سابعاً - لم يعط المشرع السوري المحكمة الدستورية العليا، من خلال قانونها الجديد لسنة 2014 ، الحق في أن تتعرض للنظر في دستورية أي نص قانوني من تلقاء نفسها (وهو ما يعرف بحق أو رخصة التصدي). وبعبارة أخرى، لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم دستورية أي نص قانوني أو مرسوم تشريعي أو لائحة أو نظام يَعرِّض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها⁽²⁴⁾.

(24) وهذا ما يأخذ به المشرع المصري، إذ تنص المادة /27/ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية (الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979) على أنه: « يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ».

الخاتمة:

بعد أن تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة « رقابة الدستورية في الجمهورية العربية السورية دراسة تحليلية » في ضوء قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014 «، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة مع بعض المقترحات:

1 (إن رقابة الدستورية تستهدف ضمان الشرعية الدستورية، بصون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه؛ بوصفه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

ويستند حق القضاء في الرقابة إلى دستورية القوانين واللوائح إلى مبدأ المشروعية، وهو يعني احترام تدريج القواعد القانونية، أي سيادة حكم القانون بخضوع وتقيد الأفراد وجميع السلطات العامة في الدولة على السواء للقانون وأحكامه، فكل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة أعلى تُعد أقوى من التي تصدر عن سلطة أدنى، فيخضع القرار الإداري التنظيمي (أي اللائحة) للقانون، وتخضع اللائحة والقانون والمرسوم التشريعي للدستور الذي يسمو على التشريعات الأخرى جميعها.

وعدم احترام هذا التدرج يسقط عن الدولة صفتها القانونية، ولضمان احترام هذا التدرج، كان لا بد من تقرير حق القضاء في مراقبة دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ودستورية اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، أي مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

2 (إن رقابة المحكمة الدستورية العليا في ظل الدستور السوري الدائم الصادر في عام 1973 كانت تقتصر على القوانين والمراسيم التشريعية فقط، أما رقابة المحكمة الدستورية العليا في ظل الدستور الحالي الصادر عام 2012 فامتدت لتشمل اللوائح والأنظمة إلى جانب القوانين والمراسيم التشريعية. ويجب أن يكون معلوماً أن رقابة المحكمة الدستورية العليا بخصوص اللوائح أو الأنظمة تقتصر على بحث مدى توافق هذه اللوائح والأنظمة مع أحكام الدستور فقط، أي إنها لا تنتظر في مدى اتفاقها وتطابقها مع أحكام القوانين النافذة، فهذا الأمر يخرج عن اختصاصها، ويدخل في اختصاص هيئة قضائية أخرى (مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري) .

3 (إن الرقابة القضائية على دستورية المراسيم التشريعية، التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة /146/ من الدستور، تختلف عن حق إلغاء هذه المراسيم أو تعديلها من قبل مجلس الشعب استناداً إلى المادة /113/ فقرة /3/ من الدستور، التي نصت على أن: « للمجلس الحق في

إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على ألا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرّة حكماً «، وكما هو واضح من هذا النص، فإن الإلغاء أو التعديل من جانب مجلس الشعب لا يكون بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ إصدار تلك التشريعات (المراسيم التشريعية)، وإنما بأثر فوري مباشر، أي من تاريخ إصدار مجلس الشعب قانون تعديل تلك المراسيم أو إلغائها بالأكثرية المطلوبة؛ أما إلغاء المراسيم التشريعية من قبل المحكمة الدستورية العليا عند مخالفتها لنصوص الدستور، فيكون بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر، إذ يلغي حكمها الآثار القانونية جميعها التي ترتبت قبل الإلغاء .

(4) إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة. وهذه الحجية المطلقة لأحكام المحكمة تجعل تلك الأحكام نهائية، لا يمكن إعادة طرحها أمام المحكمة لمراجعتها أو المجادلة فيها، وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تلتزما بهذا الحكم، إذ يجب على الأولى (التشريعية) أن تعيد النظر في القانون حتى يجيء متفقاً مع أحكام الدستور، ويجب على الثانية (التنفيذية) عدم تطبيق نص القانون أو اللائحة الذي قضى بعدم دستوريته، وتلغي اللائحة أو تعدل أحكامها بما يجعلها متفقة مع نصوص الدستور .

(5) لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري . مع تعديله في 2014/12/22 . إلى الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أعضاء المجلس الراغبين في الاعتراض على دستورية اللوائح والأنظمة، وهو ما يعد نقصاً ينبغي تداركه عند أقرب تعديل للنظام الداخلي للمجلس.

(6) إن الحق الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب المادة /146/ من الدستور في الاعتراض أمام المحكمة الدستورية العليا على دستورية قانون قبل إصداره يختلف عن الحق الممنوح له بموجب المادة /100/ من الدستور في الاعتراض على القوانين التي يقرها مجلس الشعب .

(7) استثنى المشرع الدستوري القوانين الاستثنائية (القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب) من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، ولم يسمح لها النظر في دستورتها.

ومن جانبنا، فإننا نعتقد بعدم صوابية الحكم الذي جاءت به المادة /148/ من الدستور السوري لعام 2012، لأن من شأن هذا الحكم أن يؤدي إلى تحصين القوانين التي يوافق عليها الشعب في الاستفتاء، وعدم إمكانية بسط المحكمة الدستورية العليا رقابتها عليها، بال مع أن مشروعات القوانين التي

يستفتى الشعب عليها قد تتضمن أحكاماً مقيدة للحريات، ومع ذلك يوافق عليها الناخبون دون أن يشعروا بمداهها أو خطورتها !!

(8) إن دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين قد تعزز حقيقة من خلال إعطاء الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية، وفق آلية معينة، قررها دستور 2012 والقانون رقم (7) لعام 2014؛ وهو الأمر الذي يدفعنا إلى تكييف هذه الرقابة بأنها رقابة قضائية تنصف الأفراد المتضررين من القوانين المخالفة للدستور، من خلال تقرير المحكمة الدستورية إلغائها فيما لو تأكدت من مخالفتها للدستور، بحيث تتحول هذه المحكمة إلى حارسة للدستور تصون أحكامه وتحمي مبادئه من الانتهاك.

(9) إن المشرع السوري لم يفتح باب الطعن بعدم دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة بطريق مباشر أمام الأفراد، وإنما جعله عن طريق غير مباشر بواسطة الدفع أمام المحاكم. كما أنه حجب عن المحكمة الناظرة بالطعن حق البحث بعدم دستورية النص القانوني. الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها. من تلقاء ذاتها، ولا بد من دفع يتعلق بذلك للبحث في جديته من عدمها، بمعنى أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام، فإذا دفع به أحد الخصوم، فإن تقدير جديته متروك لمطلق تقدير المحكمة الناظرة بالطعن. ومما لا شك فيه أن صلاحية تقدير جدية الطعن من عدمها ستكون بالتأكيد موضع خلاف عميق بين المحاكم بحسب تباين الاجتهاد القضائي، فما تراه محكمة أنه دفع جدي، قد لا تراه محكمة أخرى حتى لو تعلق ذلك بالنص القانوني ذاته.

(10) لم يعط المشرع السوري المحكمة الدستورية العليا من خلال قانونها الجديد لسنة 2014 الحق في أن تتعرض للنظر في دستورية أي نص قانوني من تلقاء نفسها (وهو ما يعرف بحق أو رخصة التصدي). ومن جانبنا، فإننا نعتقد أنه من غير المستساغ أن يحرم المشرع السوري المحكمة الدستورية العليا من استعمال رخصة التصدي للنص القانوني الذي تعتقد بعدم دستوريته، مادام كان متصلاً بالنزاع المطروح عليها، لذا نقترح الاعتراف للمحكمة الدستورية العليا بمثل هذا الحق من خلال تعديل قانونها في أقرب وقت ممكن.

المراجع

- . د. جميلة الشرجي، دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012 (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013) .
- . د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهاة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2006/2005).
- . د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2013).
- . د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهاة، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1983).
- . د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي "دراسة مقارنة" (القاهاة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996).
- . د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة 1980) .
- . د. هشام القاسم ، المدخل إلى علم القانون (جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة السادسة 2005) .
- . قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية رقم 7/ لعام 2014 .
- . قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1/ لعام 2016 .
- . قانون مجلس الدولة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته.
- . قانون السلطة القضائية في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98/ لعام 1961 وتعديلاته.
- . قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية (الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979) وتعديلاته.
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 6 حزيران عام 1974، المعدل بتاريخ 22 كانون الأول عام 2014 .
- . دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر في 18 يناير/كانون الثاني سنة 2014 .
- . دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 مارس/آذار سنة 1973 .
- . دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 27 فبراير/شباط سنة 2012 .

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 20-62 تاريخ 6 نوفمبر 1962 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 نوفمبر 1962، ص10778).

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962 (Publication Journal officiel du 7 novembre 1962, page 10778).

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2014-392 تاريخ 25/4/2014 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 27 إبريل 2014، ص7360).

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 2014-392 QPC du 25 avril 2014 (Publication JORF du 27 avril 2014, page 7360).

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 92-313 تاريخ 23 سبتمبر 1992 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أيلول 1992، ص13337).

Le Conseil constitutionnel, Décision n° 92-313 DC du 23 septembre 1992 (Publication Journal officiel du 25 septembre 1992, page 13337).